مؤسسة
الصفوة الأهلية

سياسة حقوق الملكية الفكرية

مؤسسة الصفوة الأهلية

رقم الوثيقة	26/07
الإصدار	الأولى
التصنيف	سياسة حوكمة وملكية فكرية

بطاقة الوثيقة والاعتماد

اسم الوثيقة	سياسة حقوق الملكية الفكرية للمنتجات
رقم الوثيقة	26/07
الإصدار	الأولى
تصنيف الوثيقة	سياسة حوكمة وملكية فكرية
مالك الوثيقة	الحوكمة والالتزام
جهة الاعتماد	مجلس أمناء مؤسسة الصفوة الأهلية
حالة الوثيقة	معتمدة
مرجع المحضر	محضر الاجتماع الأول لمجلس الأمناء لعام 2025م
الاجتماع / الفقرة أو القرار	الاجتماع الأول في الدورة الأولى - الفقرة التاسعة
تاريخ الاعتماد	8 رجب 1446هـ الموافق 8 يناير 2025م
قرار الاعتماد	اطلع مجلس الأمناء على «سياسة حقوق الملكية الفكرية»، وتم اعتمادها.

بيان الامتثال النظامي

أُعد هذا الإصدار الأول استنادًا إلى الوثيقة المعتمدة من مجلس الأمناء، مع إعادة تنسيقها وتهذيبها لغويًا وتنظيميًا وفق الهوية المؤسسية الموحدة، والمحافظة على مضمونها وأحكامها، وربط المراجع النظامية ذات العلاقة بمصادرها الرسمية.

المراجع النظامية والتنظيمية المرتبطة

المراجع أدناه روابط تفاعلية؛ بالضغط على اسم المرجع يتم الانتقال مباشرة إلى مصدره الرسمي.

م	المرجع الرسمي	جهة الإصدار
1	نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية	هيئة الخبراء بمجلس الوزراء
2	اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية - محدثة 2025	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
3	قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية - 2026	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
4	اللائحة الأساسية لمؤسسة الصفوة الأهلية	مؤسسة الصفوة الأهلية
5	أنظمة ولوائح الملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية	الهيئة السعودية للملكية الفكرية
6	نظام حماية حقوق المؤلف	هيئة الخبراء بمجلس الوزراء
7	نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية	هيئة الخبراء بمجلس الوزراء
8	قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية	الهيئة السعودية للملكية الفكرية

قاعدة الأولوية النظامية

تفسر هذه الوثيقة وتطبق بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات السارية. وعند التعارض أو صدور تعديل لاحق، يطبق النص النظامي الأحدث وتُرفع الوثيقة للتحديث والاعتماد دون تأخير.

أولاً: تمهيد

توضح هذه السياسة حقوق والتزامات جميع من تربطهم علاقة تعاقدية أو وظيفية أو تطوعية بمؤسسة الصفوة الأهلية تجاه ملكية المنتجات والمخرجات الفكرية التي تنشأ أو تُطوّر في إطار أعمال المؤسسة أو باستخدام مواردها، وذلك بما يحفظ الحقوق ويعزز الاستخدام النظامي للملكية الفكرية.

ثانياً: نطاق السياسة

مع عدم الإخلال بالأنظمة والتشريعات المعمول بها في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية للمؤسسة، تأتي هذه السياسة مكملة لها ولا تحل محلها.

• تشمل السياسة مجالات الملكية الفكرية، ومن ذلك: براءات الاختراع، والتصاميم، والعلامات التجارية، والأسماء والهوية، والرسومات والنماذج، والمصنفات وحقوق المؤلف، وقواعد البيانات، والبرمجيات والمنتجات الرقمية، وغيرها مما تحميه الأنظمة ذات العلاقة.

• تطبق هذه السياسة على جميع من تربطهم علاقة بالمؤسسة، سواء كانت وظيفية أو تعاقدية أو استشارية أو تطوعية، بصرف النظر عن نوع العلاقة ومدتها.

ثالثاً: المعايير والمبادئ العامة

• يعتمد مجلس الأمناء هذه السياسة، وتبلغ إلى الخاضعين لأحكامها، وتكون نافذة وفق قرار الاعتماد.

• تتولى الجهة التي يكلفها مجلس الأمناء أو الإدارة المختصة تطبيق أحكام هذه السياسة ومتابعة الالتزام بها ضمن الصلاحيات المعتمدة.

• تعتمد المؤسسة آلية لاستقبال الإفصاحات المتعلقة بالمنتجات والمخرجات الفكرية وتوثيقها ودراستها.

• تتولى المؤسسة التحقق من تطبيق السياسة، وتوثيق وحفظ المعلومات المفصح عنها وتصنيفها مع المحافظة على سريتها.

• يكون تفسير أحكام هذه السياسة بما لا يتعارض مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية وقرارات مجلس الأمناء.

رابعاً: سياسة الإفصاح

• تستقبل الجهة المختصة الإفصاحات المتعلقة بالمنتجات الفكرية وفق الآلية المعتمدة بالمؤسسة.

• يلتزم الشخص الخاضع لنطاق هذه السياسة بالإفصاح الكامل عن المنتج أو المخرج الفكري الذي أنشأه أو شارك في إنشائه متى كان مرتبطاً بأعمال المؤسسة أو مواردها، وقبل البدء في تسجيله أو التصرف في حقوقه متى كان ذلك مطلوباً.

• يجب أن يتضمن الإفصاح وصفاً واضحاً للمنتج الفكري، والمشاركين في تطويره، والموارد المستخدمة، وطبيعة العلاقة بالمؤسسة، وأي حقوق أو التزامات سابقة مرتبطة به.

خامساً: إجراءات تقييم الملكية الفكرية المفصح عنها

• تقوم الجهة المختصة بتقييم الملكية الفكرية المفصح عنها بطريقة مهنية تتواءم مع الأنظمة ذات العلاقة وطبيعة المنتج الفكري.

• يتم إشعار مقدم الإفصاح بنتيجة التقييم والإجراء المقترح بشأن الملكية الفكرية.

• إذا اتفق الأطراف المعنيون على نتيجة التقييم، تستكمل إجراءات الحماية أو التسجيل أو التوثيق وفق ما تقضي به الأنظمة وهذه السياسة.

• عند وجود خلاف على نتيجة التقييم أو على تحديد الحقوق، يرفع الموضوع إلى صاحب الصلاحية أو مجلس الأمناء بحسب طبيعة الحالة ومصفوفة الصلاحيات، مع حفظ حق الأطراف في اللجوء إلى الجهات المختصة.

سادساً: تملك حقوق الملكية الفكرية ومسؤولية تسجيلها

6.1 براءات الاختراع والابتكارات

للمؤسسة، وفق طبيعة الابتكار والعلاقة التي نشأ في إطارها وما تقضي به الأنظمة والعقود، اتخاذ أحد المسارات الآتية:

• أن تكون وثيقة الحماية مشتركة بين المؤسسة والمبتكر أو الأطراف المعنية، مع تحديد نسب الملكية وآلية تحمل رسوم التسجيل والاستغلال باتفاق مكتوب.

مؤسسة الصفوة الأهلية | تصريح رقم 1100517900 | الرقم الوطني الموحد 7042100201

• أن تؤول الحقوق المالية أو حقوق الاستغلال للمؤسسة متى كان الابتكار ناتجاً عن أعمال مكلف بها الشخص أو تم تطويره باستخدام موارد المؤسسة، مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة بشأن حقوق المبتكر أو التعويض المستحق، إن وجد.

• أن يحتفظ المبتكر بحقوقه إذا كان الابتكار مستقلاً عن مهامه ولم يستخدم موارد المؤسسة، مع إمكان منح المؤسسة ترخيصاً أو حق استخدام بموجب اتفاق مكتوب عند الحاجة.

6.2 العلامات التجارية والهوية المؤسسية

تعد العلامة التجارية أو الهوية أو الشعار أو الاسم أو أي عنصر بصري أو لفظي يتم إنتاجه خصيصاً للمؤسسة أو لمنتجاتها أو خدماتها ضمن نطاق التكليف أو التعاقد من حقوق المؤسسة، ما لم ينص اتفاق مكتوب على خلاف ذلك. وتتولى الجهة المختصة اتخاذ إجراءات البحث والتسجيل والحماية لدى الهيئة السعودية للملكية الفكرية عند الحاجة.

• لا يجوز استخدام اسم المؤسسة أو شعارها أو علاماتها أو عناصر هويتها خارج الأغراض المصرح بها أو منح الغير حق استخدامها دون موافقة خطية من صاحب الصلاحية.

6.3 حقوق المؤلف والمصنفات

تبقى الحقوق المعنوية للمؤلف وفق ما تقضي به الأنظمة، أما الحقوق المالية وحقوق الاستخدام والاستغلال فتحدد بحسب طبيعة المصنف والعلاقة التي نشأ في إطارها والعقود ذات العلاقة، ومن ذلك:

• تعود الحقوق المالية للمؤلف في المصنف الذي أنشأه خارج نطاق عمله وتكليفه ودون استخدام موارد المؤسسة، ما لم يوجد اتفاق مكتوب بخلاف ذلك.

• تكون للمؤسسة حقوق الاستخدام والاستغلال للمصنفات والمخرجات التي أعدت خصيصاً لتنفيذ أعمالها أو بموجب تكليف أو عقد، وذلك في الحدود التي تقررها الأنظمة والعقد أو الاتفاق المنظم للعلاقة.

• تحدد ملكية المخرجات المشتركة بين المؤسسة وشريك أو متعاقد في العقد أو مذكرة التفاهم أو الاتفاقية التنفيذية ذات العلاقة قبل بدء التنفيذ كلما أمكن.

• لا يجوز نسخ أو نشر أو تعديل أو إعادة استخدام مصنفات الغير أو برامجهم أو صورهم أو قواعد بياناتهم إلا بترخيص أو إذن نظامي يجيز ذلك.

6.4 التسجيل والحفظ والتوثيق

• توثق المؤسسة المنتجات والمخرجات الفكرية التي تملكها أو تشارك في ملكيتها في سجل داخلي يبين نوع الحق، ومالكه، وتاريخ نشأته، وحالة التسجيل، ومدة الحماية، وأي تراخيص أو اتفاقات مرتبطة به.

• تتولى الجهة المختصة إجراءات التسجيل والتجديد والحماية وسداد الرسوم المعتمدة وفق الصلاحيات، متى تقرر أن التسجيل يحقق مصلحة المؤسسة.

• تحفظ الوثائق والمراسلات والعقود والشهادات المتعلقة بالملكية الفكرية وفق سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها المعتمدة بالمؤسسة.

مؤسسة الصفوة الأهلية | تصريح رقم 1100517900 | الرقم الوطني الموحد 7042100201

سابعاً: تسوية النزاعات والمخالفات

تسعى المؤسسة إلى تسوية أي خلاف ينشأ حول تفسير أو تطبيق هذه السياسة أو تحديد ملكية الحقوق الفكرية بالطرق الودية والتوثيق الكتابي، دون إخلال بحق أي طرف في اللجوء إلى الجهة النظامية المختصة.

• عند الاشتباه في تعدٍ على حقوق المؤسسة، تتخذ الإجراءات الوقائية اللازمة، وتحفظ الأدلة والوثائق، ويرفع الموضوع إلى صاحب الصلاحية لاتخاذ ما يلزم لدى الهيئة السعودية للملكية الفكرية أو الجهات القضائية المختصة.

• تخضع أي مخالفة داخلية لهذه السياسة للإجراءات الإدارية أو التعاقدية المقررة في الأنظمة واللوائح والعقود والسياسات المعتمدة، بحسب طبيعة المخالفة.

ثامناً: المسؤوليات

• مجلس الأمناء: اعتماد السياسة والإشراف العام على تطبيقها، والنظر في الحالات التي ترفع إليه وفق الصلاحيات.

• المدير التنفيذي: ضمان تنفيذ السياسة وتكليف الجهة المختصة بإدارة إجراءات الإفصاح والتقييم والتسجيل والحماية.

• الحوكمة والالتزام: متابعة الالتزام بالسياسة، ومراجعتها دورياً، ورفع الملاحظات والتحديثات اللازمة.

• الإدارات والموظفون والمتعاقدون والمتطوعون: الإفصاح عن المنتجات الفكرية ذات العلاقة، والمحافظة على حقوق المؤسسة وحقوق الغير، وعدم الاستغلال أو النشر أو التسجيل بما يخالف هذه السياسة.

تاسعاً: المراجعة والنشر

• تراجع هذه السياسة كل سنتين من تاريخ اعتمادها، أو عند صدور تعديل نظامي مؤثر، أو عند الحاجة.

• تعمم السياسة على الجهات ذات العلاقة، وتعد النسخة المحفوظة في نظام الوثائق المؤسسي هي النسخة المرجعية المعتمدة.

• في حال تعارض أي حكم من أحكام هذه السياسة مع نص نظامي واجب التطبيق، يعمل بالنص النظامي إلى حين تحديث السياسة رسمياً.

اعتماد الوثيقة
اعتمد مجلس أمناء مؤسسة الصفوة الأهلية سياسة حقوق الملكية الفكرية في الاجتماع الأول لمجلس الأمناء في دورته الأولى، الفقرة التاسعة، المنعقد بتاريخ 8 يناير 2025م الموافق 8 رجب 1446هـ، ويعمل بها بوصفها الإصدار الأول المعتمد.

ضبط النسخ والمراجعة

- تعد النسخة المحفوظة في نظام الوثائق المؤسسي هي النسخة المرجعية المعتمدة.
- يحظر تعديل محتوى الوثيقة أو إعادة نشرها خارج القنوات المعتمدة دون موافقة صاحب الصلاحية.
- عند أي تحديث لاحق يوثق رقم الإصدار وتاريخه وملخص التعديل وجهة الاعتماد.
- تعمم الوثيقة على الجهات ذات العلاقة، ويثبت اطلاع الموظفين أو المتعاملين عليها متى تطلب التطبيق ذلك.

رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	ملخص التعديل	جهة الاعتماد
الأولى	8 رجب 1446هـ الموافق 8 يناير 2025م	إصدار موحد ومراجع ومصمم وفق الهوية المؤسسية	مجلس الأمناء

